(فالاعتبار في الإخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشرة وزنا لفاتت الصنعة المتقدمة شرعا على الفقراء وهو ممتنع .

(فإن أخرج مشاعا) أجزأ منه لأنه أخرج الواجب (أو) أخرج (مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة .

جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزنا وقيمة .

(وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة .

(ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه صلى ا عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه .

قال أحمد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس .

واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواه أبو داود .

وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه .

وجزم به في التلخيص وغيره .

وقيل يستحب قدمه في الرعاية .

وقيل يكره لقصد الزينة .

جزم به ابن تميم .

(ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين نص عليه في رواية صالح والفضل .

وأنه أقر وأثبت .

وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى .

قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يتختم في يساره وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد .

ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله .

(و) الأفضل أن (يجعل فصه مما يلي) ظهر (كفه) لأن النبي صلى ا عليه وسلم كان يفعل ذلك .

وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع .

(ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد .

(ما لم يخرج عن العادة) وإلا حرم .

لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى ا عليه وسلم وفعل الصحابة .

(و) له (جعل فصه منه أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا .

(ولو) كان فصه (من ذهب إن كان يسيرا) فيباح وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز .

والمجد والشيخ تقي الدين .

وهو ظاهر كلام الامام أحمد في العلم وإليه ميل ابن رجب .

ذكره في الإنصاف وقال وهو الصواب .

والمذهب على ما اصطلحناه .

واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية .

(ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك .

(وظاهره لا يكره) لبسه (في الإبهام والبنصر) وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص .

ذكره في الفروع والبنصر بكسر الباء والصاد قاله في حاشيته .

(ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر ا من القرآن أو غيره)